



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
تخصص: نظم جنائية خاصة



مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
بعنوان:

مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:
* بن عوالي علي

إعداد الطالب:
• يادل فؤاد

أعضاء اللجنة

أ. رئيسا
أ. مشرفا
أ. مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقدمة

لقد ضلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى والتشريعات الوضعية شر يقابل شر.

كما كان معيار تحديد العقوبة هو التناسب بين ما ألحقه بالمتضرر من ضرر حيث كان القصاص هو السائد آنذاك وذلك لأن الجريمة خطيئة لا بد من الاقتصاص من مرتكبها ومع تطور فلسفة العقاب وظهور الاتجاهات الفكرية والتي كانت نادت بجعل العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح وإعادة تأهيل الجاني في المجتمع ليصبح عنصرا صالحا فيه، ونظرا لاختلاف شخصيات المجرمين تبعا لتفاوت درجة مسؤولياتهم الجزائية، فإن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يتوقف عند اختلاف الصغار عن الكبار وإنما قد يتحقق كذلك ما يربط الإجرام بأوقات أخرى، وتصبح هذه الآفات عامل ايقاظ مستمر للنزعة الإجرامية مما يستوجب التصدي لها بالعلاج الناجع، ولا ريب أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقومية هو حسن تصنيف المحكوم عليه و إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له و الناجعة في علاجه ووضع أنظمة الحياة والعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة وهذا ما يعرف بسياسة التفريد العقابي و تأسيسا على ما ذكره ، فقد اعتمد المشرع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر اعتمدت هذه الدراسة على التقسيم الثنائي حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة والذي قسم إلى ثلاث مباحث حيث جاء المبحث الأول بعنوان التفريد التشريعي للعقوبة و المبحث الثاني جاء بعنوان التفريد القضائي للعقوبة، أما عن مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة خصصنا له المبحث الثالث ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري ،حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة

المبحث الأول: التفريد التشريعي للعقوبة

المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

المطلب الثاني: مقدار العقوبة المقررة قانوناً

المطلب الثالث: أساليب التفريد التشريعي للعقوبة

المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

المطلب الثالث: أساليب التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة

المطلب الأول: مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة

المطلب الثاني: آليات التفريد التنفيذي للعقوبة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة فهو من بين الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لا بد من تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفها.

ونظرا لأهمية الموضوع نجد أن المشرع الجزائري جسد مبدأ تفريد العقوبة في ثلاث أنواع سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التفريد التشريعي للعقوبة.
- المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة.
- المبحث الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة.

المبحث الأول

التفريد التشريعي للعقوبة

إن تطور المفاهيم العقابية لاسيما المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأفراد، وضحت الحاجة إلى إضفاء مرونة تضيق وتتسع في كيفية تعيين القانون للعقوبات، من خلال وضعه حدين عوض أن تكون ثابتة مما يمكن القاضي من اختيار العقوبة الملائمة من ضمنها، وغيرها من الوسائل التي تضفي مرونة على عمله عند اختياره للعقوبة المناسبة، ضمن الأطر العامة التي حددها المشرع سلفا، وذلك وفق ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول

مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

لم يعد الفقه الجنائي الحديث يعرف العقوبة الثابتة أو المحددة تحديدا جامدا، وبالتالي أصبحت العقوبة متدرجة من حيث النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، من هنا لا بد من معرفة التفريد التشريعي كمستوى من مستويات التفريد.⁽¹⁾

الفرع الأول

تعريف التفريد التشريعي

يعرف الفقه الجنائي التفريد التشريعي للعقوبة على أنه "ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به ضررا على

(1) بن ميسية الياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 9.

الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها أو يتتبا بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة⁽¹⁾.

التفريد التشريعي للعقوبة يعني أساسا قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من ناحية ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، حيث يقرر المشرع لهم بعض الانواع من الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي

ويستشف من خلال ذلك ان عقوبة الجنائيات تختلف جسامتها عن عقوبة الجنح، كما أن عقوبات الجنح تختلف عن المخالفات، والعقوبة المقررة لفئة العائدين إلى الاجرام تختلف عن فئة المبتدئين، ونفس الشيء بالنسبة لفئة الأحداث⁽²⁾.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة⁽³⁾.

لم يضع المشرع الجزائري نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائري عند فصله في الجريمة، وإنما وضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدة، غير أنه لم يضع حدا معيناً للعقاب وإنما حددين أحدهما أقصى والآخر أدنى، ومن خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على شخص المتهم بارتكاب الجريمة، وهذا الاتجاه من طرف المشرع يتلاءم مع ما وصلت اليه العلوم الاجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الانساني في مجال الاجرام.

(1) تعريف الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري، بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص 9.

(2) عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجناة الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 335

(3) بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص 9 .

الفرع الثاني

خصائص التفريد التشريعي للعقوبة

يتميز التفريد التشريعي للعقوبة بأن السلطة التشريعية هي المختصة به، كما أن المشرع حين اهتمامه بالعقوبة إنما يقوم بذلك بصفة تجريدية مسبقة.

أولاً- اختصاص السلطة التشريعية بالتفريد التشريعي للعقوبة

جاء مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة كنتيجة مباشرة، لمبدأ الفصل بين السلطات، وقبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789، لم يكن موكولا للجهات القضائية تطبيق القانون فقط بل كانت مختصة أيضا بخلق القاعدة القانونية بشقيها التجريمي والعقابي غير انه مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أصبحت مهمة انشاء القاعدة القانونية محصورة بالسلطة التشريعية، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بتقريره أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون قائم قبل ارتكاب الفعل المجرم" كذلك منح السلطة التشريعية دون غيرها سلطة القوانين بالنص على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه" وبذلك يعد من اختصاصها الأصيل تحديد قواعد قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطبقة عليها.

ثانياً- التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تشريعي تجريدي مسبق

يفترض المشرع عند قيامه برصد العقوبة لجريمة ما حالة آثمة تجريدية خالصة تشير إلى واقعة مادية محددة، ومع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين، بمواصفات عامة تجمع بين كل المجرمين داخل مجتمع ما، وبالتالي تصعب مهمة واضع القانون في هذه الحالة، نظرا لصعوبة الاستجابة لمقتضيات الميزة العمومية للقاعدة القانونية، ومقتضيات التفريد التي توجب اللجوء الى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم، فالقانون تبعا لذلك يخاطب الفرد التجريدي الذي يتمتع بالحرية والادراك، ويتساوى مع غيره في تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق⁽¹⁾، ومن خلال

(1) الطالب بن ميسية، مرجع سابق، ص 10.

ذلك توجه العديد من الفقهاء القانونيين بالنقد الشديد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، باعتباره تفريدا خياليا لا علاقة له بالواقع، ذلك ان القانون لا يستطيع معرفة طبيعة وظروف كل شخص سيقدم على ارتكاب جريمة ما، ليكون في استطاعته فيما بعد تحديد العقوبة المستحقة والملائمة لكل فرد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مقدار العقوبة المقررة قانونا

على القاضي الجزائي أن يحدد مقدار العقوبة التي قررها لإدانة المتهم، فلا بد من تعريف العقوبة، وبيان خصائصها وهي كالتالي:

الفرع الأول

مفهوم العقوبة وخصائصها

أولا-تعريف العقوبة

يعرف الفقه الجنائي العقوبة بانها "جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ان جوهر العقوبة هو الايلام المقصود، ويتمثل الم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو ذمته المالية أو في اعتباره وتتقسم العقوبة إلى اقسام متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا الألم، لأن الغرض من العقوبة يكمن في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص واصلاح الجاني.⁽²⁾

(1) بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص10.

(2) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 416، 417.

ولابد من القاضي أن يتقيد بشروط في اختياره للعقوبة ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

- 1- أن تكون العقوبة مؤلمة.
- 2- أن تكون العقوبة اخلاقية اتجاه المذنب واتجاه المجتمع.
- 3- أن تكون العقوبة شخصية.
- 4- أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة.(1)

ثانيا- خصائص العقوبة

1- شرعية العقوبة

1-1- المقصود بشرعية العقوبة: هو ما يعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون(2)، ويقصد بشرعية العقوبة، أن يوكل الى المشرع وحده امر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية، وبالتالي يكون من عمل السلطة التشريعية، إلا أنها قد تفوض السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات، أي تحديد العقوبات للأفعال التي كان المشرع نفسه قد جرمها، وهو ما يطلق عليه بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء.(*)

وبالتالي يكون تطبيق العقوبات التي لم تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التي فوضتها في ذلك عمل يمس بشرعية العقوبة مما يبطلها.

وهذا المبدأ انتشر في القوانين المعاصرة منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992، والذي جاء في المادة 111-2 على أن " يحدد القانون الجنايات والجرح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها وتحدد لائحة المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها قانون العقوبات المطبقة على المخالفين"، كما تؤكد كذلك المادة 111-3

(1) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 968.

(2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 418.

(*) لذلك لا يجوز القول بأن "لا عقوبة الا بقانون" لأن من الصائب القول أن "لا عقوبة إلا بناء على قانون أو لا عقوبة الا بنص".

على هذا المبدأ على أنه (لا يعاقب أحد عن جنائية أو جنحة اذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون، أو عن مخالفة اذا لم تتحدد أركانها وفا لللائحة، ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونا اذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة".

1-2- التزامات المشرع حيال مبدأ الشرعية

تلزم السلطة المخولة في تحديد العقوبات، أن تبدأ بتحديد موضوع العقوبة بمعنى قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة، فيما إذا كان الهدف منه مجرد الانذار أو التقويم والاصلاح، أم أن يكون له طابع اقصائي.

كما على المشرع تحديد طبيعة العقوبة، بمعنى عليه تحديد الحق الذي تناله منه من بين حقوق المحكوم عليه، كسلب المحكوم عليه الحق في الحياة كالإعدام، أو سلبه حقه في الحرية بصفة نهائية أو مؤقتة كالعقوبات السالبة للحرية، أو ما يقيد حريته كالوضع تحت مراقبة الشرطة وخطر الإقامة وغيرها.⁽¹⁾

وعلى المشرع أن يراعي في تحديده للعقوبة مقدار جسامتها، والتناسب بينها وبين الجسامة الموضوعية للجريمة، ولا بد للمشرع أن يفرق بين العقوبات من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة.

1-3- التزامات القاضي حيال مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية في جانب القاضي يفرض عددا من الالتزامات منها، أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم وفق ما تحدده نصوص التشريع وفقا لدرجة وطبيعة العقوبة، فليس له أن يضيف الى النص عقوبات لم ترد به، ولا أن يطبق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف، كما على القاضي أن يمتنع عن أعمال القياس في تقرير العقوبات، لأن القانون الجنائي لا يعرف التفسير بطريق القياس لا في مقام التجريم ولا في العقاب.⁽²⁾

⁽¹⁾ بديار ماهر، بحث في السياسة الجنائية بعنوان، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، الجزائر 2008-2009 ص10، 11 .

⁽²⁾ نفس المرجع، ص11.

فلا بد للقاضي أن يكون على علم بالنفس والمجتمع، لأن اهتمامه بعلم الاجرام بصفة خاصة يعد شرطاً جوهرياً لتقوية أسلوب توجيهه وتقطنه للمسائل القانونية التي تستدعيها القضية.⁽¹⁾

2- شخصية العقوبة

يقصد بشخصية العقوبة أن ألمها لا ينال الا الشخص المحكوم عليه، فلا يمتد الى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه، بالتالي فهي قصر آثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه أما آثارها غير المباشرة كفقدان الأسرة لرب العائلة في حالة اعدامه، فإنها تحدث آثار غير مباشرة بالغير وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها.

3- قضائية العقوبة

تعني قضائية العقوبة أن النطق بالعقوبة يجب أن يخول الى السلطة القضائية، لأنها صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجنائية، فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي، وهذا ما يجعل العقوبة تتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالمدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعهد الى جهات غير قضائية.

4- المساواة في العقوبة

ويقصد بها أن تكون العقوبة المقررة في القانون لجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس ولا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو مستواهم الطبقي.

وعلى القاضي عند تحديد مقدار العقوبة مراعاة ظروف كل متهم اعمالا بمبدأ تفريد العقوبات، وبالتالي فان المساواة في العقوبة تعني امكانية انطباق النص القانوني على الجميع، غير أن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم، وفقاً لمبدأ تفريد العقوبات.

(1) أحمد مجودة، مرجع سابق، ص10.

5-تفريد العقوبة

ان مبدأ تفريد العقوبة من أهم وأحدث المبادئ ظهورا في مجال العقاب، ذلك لأنه تعد العقوبة ثابتة ومتساوية بالنسبة لجميع الجناة في جريمة واحدة، وبدأ ظهور هذا المبدأ بالتدرج في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي سواء كان تشريعي، قضائي، أو تنفيذي.(1)

المطلب الثالث

أساليب التفريد التشريعي في مجال العقوبة

يعمل المشرع على التنويع في الجزاء وذلك برصده مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الأصلية، التبعية والتكميلية من ناحية، وبين العقوبات البدنية والمالية من ناحية أخرى، وفي الحالتين يضع المشرع حدين أدنى وأقصى ليعترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب.(2)

كما على المشرع أن يفرق بين الانسان العادي الذي يتمتع بقدر من الوعي والحرية وبين الانسان الشاذ الذي لا يتوفر فيه هذا القدر، ومعنى هذا أن كل متهم ينفرد بجزاء مختلف عن الآخر، لذلك نص المشرع على أساليب التفريد التشريعي من خلال بيان الظروف المشددة للعقاب والأعدار القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

(1) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 418-420.

(2) بن خوخة جمال، أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2010-2011، ص 193.

الفرع الأول

الظروف المشددة للعقاب

أولاً-المقصود بالظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمنتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها: "حالات يجب فيها على القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقره القانون للجريمة، أو تجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".

وتعرف أيضا أنها: "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة المرتكبة"⁽²⁾.

وبصفة عامة ومن خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها.

ولا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة، فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون بالحكم بعقوبة من نوع آخر أشد درجة، كالحكم بالسجن بدلا من الحبس، وبالحبس بدلا من الغرامة وغيرها.

ففي حالة توافر الظروف المشددة هنا يتوقف على نوع العقوبة المشددة التي يقرها القانون للجريمة، لأنها قد تؤدي الى تغيير هذه الطبيعة من جنحة الى جناية وقد لا تؤدي إلى ذلك.⁽³⁾

(1) بديار ماهر، مرجع سابق، ص 24.

(2) خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، -دراسة مقارنة مع القانون لمصري والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2009، ص45.

(3) مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 25.

بالتالي يفرض التفريد التشريعي على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية، المقررة لذات الفعل في حالة ما وقع في ظروف محددة أو من جناة محددتين، كالإكراه بالنسبة للسرقة، ووقوع الاجهاض من طبيب أو صيدلي، فهنا وجوب تشديد العقوبة.⁽¹⁾

ثانيا- خصائص الظروف المشددة:

1- أنها أسباب قانونية:

حسب مفهوم الظروف المشددة أنها تعد حالات نص عليها القانون من شأن توافرها رفع عقوبة الجريمة، الى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية، وبالتالي فإنها لا تكون إلا بنص في القانون.

2- أنها عناصر عارضة:

يقتصر المشرع على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والتي ينبغي توافرها من الناحية المادية في السلوك الانساني حتى يعد جريمة وينفي عنه الصفة الجرمية، إذا ما تخلف فيه أحد الشروط الواجبة قانونا.

فهي عناصر عارضة تؤدي إلى إحداث تغيير في جسامتها، ومن ثم تغيير في عقوبتها نوعا أو زيادة في المقدار، بحيث تتناسب مع ما اكتنفها من ظروف.

3- أنها عناصر إضافية:

عند نص القانون في القاعدة التجريبية على أمر أو نهي، كتجريم السرقة أو القتل، فإن النموذج القانوني المكون للجريمة يستنتج ن هذه القاعدة، وإذا دخلت ظروف على الجريمة اضيفت عليها تحديدا أو تخصيصا، مما يرتب عليه تغييرا في نوع أو كم العقوبة أو في كلاهما، وفي حالة اقتران ظرف بجريمة القتل فان هذا الظرف يؤدي الى تغيير في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ، فتصبح القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي، مثلا تجرم القتل بسبق الاصرار أو التردد الذي يؤدي إلى تشديد العقاب.

(1) فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، جامعة عدن، ص 40.

4- أنها تؤثر في جسامة الجريمة:

يرى بعض الباحثين أن هذه الظروف تنقسم الى نوعان:

أ- ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع: وهي متعلقة بتنفيذ الجريمة كالإكراه في السرقة، أو صفة الطبيب في جريمة الاجهاض، هذا النوع من الجرائم يطلق عليه بالجرائم الموصوفة نظرا لمصاحبة الظروف لها.

ب- ظروف خارجة عن تكوين الجريمة: تتمثل في أنها وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، مثلا كعلاقة الجاني بالمجني عليه، إذا كان القانون يرتب عليها أثرا مشددا كعلاقة الأصل بالفرع في جريمة هتك العرض وهذا النوع يقسم الى اسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام للتشديد وأخرى اسباب مشددة نص المشرع على مفعولها بصورة خاصة(1).

ثالثا- تقسيم الظروف المشددة:

1- الظروف المشددة العامة: هي تلك الظروف التي يقرها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث يتصرف أثرها في تشديد العقاب الى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، ويمكن ذكر نظام العود الى الاجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب.(2)

ويعرف العود بأنه " ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى"، بمعنى اعتبار المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها بفصح في حقيقة الأمر عن ميله الاجرامي واستهانته بالعقاب، ومن هنا فالفعل المرتكب الذي يكون في الحالتين واحدا، لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملا في ردعه واصلاحه، هذا لأنه، أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة.(3)

(1) خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 47، 48.

(2) مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 28

(3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 54 " كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية قد أدت الى موت انسان(1).(*)

كما أوجب المشرع أيضا حالة التعدد في الجرائم كقاعدة عامة أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

2- **الظروف المشددة الخاصة:** هي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه، على جريمة أو جرائم معينة حددها القانون، وهي متعددة ومتنوعة، ونص عليها المشرع في مواضع متفرقة سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الجنائية الخاصة، كما قد تتعلق الظروف المشددة الخاصة بالحالة النفسية للجاني أو بصفة فيه، كظرف سبق الاصرار والترصد حسب المادتين 256،257 قانون العقوبات الجزائري.

وقد تتعلق هذه الظروف بملاسات ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها كظرف الكسر أو التسور أو التسلق أو حمل سلاح أو ظرف الليل أو ظرف تعدد الجناة في جريمة السرقة طبقا للمادة 354 قانون العقوبات، ويتعلق أيضا هذا الظرف بالنتيجة الجسيمة التي تترتب على الجريمة حتى ولو كانت هذه النتيجة غير مقصودة سواء من الجاني أو من الجناة في حالة تعددهم مثال حدوث الوفاة أو العاهة المستديمة نتيجة للضرب أو الجرح المادة 264 ف 4 قانون العقوبات الجزائري(2).

(1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(*) واعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 غير أنه ترك للقاضي تقديرها ولم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 منه التي تحكمها على بيان الحدود التي يصبح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، بديار ماهر، مرجع سابق، ص 26،25.

(2) مصطفى فهمي الجوهري، ص 29، 30 .

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

أولاً-الأعذار المعفية من العقاب:

حددها القانون على سبيل الحصر، لأنها تمثل حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة فهي أسباب للإعفاء من العقاب بالرغم من بقاء الجريمة قائمة بكافة أركانها(1).

وهذا يعود الى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار أو المجني عليه في تنفيذ مشروعه الاجرامي حتى النهاية(2).

وهذه الأعذار متمثلة في ثلاثة أعذار وهي كالآتي:

1- **عذر المبلغ عن الجريمة:** يرى المشرع مكافأة كل من يقوم بتبليغ السلطات الادارية أو القضائية بمشروع جريمة إذا كان مساهما فيها خاصة التي يصعب الكشف عنها، وذلك بإعفاء من العقوبة.

2- **عذر القرابة العائلية:** على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العلاقات الاجتماعية التي يجب الحفاظ عليها من خلال عدم تجريم بعض الأفعال التي قد تهدد تلك العلاقات، وذلك بإعفاء الأقارب والأصهار الى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، ونشاطات أخرى من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني.

3- **عذر التوبة:** قد يقدم مرتكب الجريمة على ابلاغ السلطات المختصة ذلك برجوعه عن اقترافها أو اعترافه بندمه نتيجة صحة ضميره ومن ذلك اعفائه من العقوبة.

ثانياً- الأعذار المخففة من العقاب:

عرف البعض الأعذار المخففة على أنها: "وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة.

(1) بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص 45.

(2) مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 34.

وتعرف أيضا: بأنها " وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا خصها المشرع بالتصريح"⁽¹⁾.

ويقصد بالأعذار المخففة من العقاب، هي الأعذار أو الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي ما على المحكمة إلا أن تخفف العقوبة عند توافر هذه الحالات استنادا الى قواعد معينة بنص القانون وهي نوعان: أعذار مخففة عامة وأعذار مخففة خاصة⁽²⁾.

1- **الأعذار القانونية المخففة العامة:** وهي الأعذار التي يمتد أثرها الى كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط العذر⁽³⁾.

عذر صغر السن: وهو ما نصت عليه المادتان 50، و51 ق.ع وهو سن الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة ولم يبلغ 18 سنة، بمعنى لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يخضع للإعفاء من المسؤولية وليس للتخفيف من العقاب.

ومن هنا فكل من تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وارتكب جريمة ما، فإنه يخضع للعقوبة على النحو التالي:

- الحبس من 10 الى 20 سنة حبس للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

⁽¹⁾ زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة-دراسة مقارنة-مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014 ص 60،61.

⁽²⁾ عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح العدد 37 كانون الأول سنة 2008 كلية القانون، جماعة ديالى، ص 208

⁽³⁾ نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 435.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد وإنما يطبق عليهم تدابير الحماية والتربية، أما بالنسبة للمخالفات فإنه يقرر لهم التوبيخ⁽¹⁾.

2- الأعدار القانونية المخففة الخاصة: وهي الأعدار التي قررها القانون لجرائم محددة، فلا ترتب آثارها إلا بالنسبة لهذه الجرائم، بحيث نص عليها المشرع الجزائي، منها عذر الاستفزاز وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات ونصت على حالاتها المواد 279 وما بعدها من نفس القانون، ومن الأفعال والجرائم المعنية بعذر الاستفزاز تتمثل في وقوع ضرب شديد على الأشخاص، التلبس بالزنا، الإخلال بالحياة بالعنف، الإخلال بالحياة على قاصر لم تتجاوز 16 سنة، أعدار مخففة في قوانين خاصة وهذا ما جاءت به المادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، و أعدار مخففة في قانون العقوبات.⁽²⁾

المبحث الثاني

التفريد القضائي للعقوبة

أصبح القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة، وذلك حسب شخصية المجرم، وبحسب خطورة الجريمة، وضمن الحدود التي يضعها المشرع، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي، وفي المطالب الموائية من هذا المبحث سنتناول مفهوم هذا النظام، وكيفية تقدير القاضي الجزائي للعقوبة، مع بيان أساليبه.

(1) بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص 45.

(2) نفس المرجع، ص 46-50 .

المطلب الأول

مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

يعتبر التفريد القضائي من أهم وأخطر أنواع التفريد القانوني، لأنه يجعل القاضي الجزائي أمام عائقين، الأول يتعلق باختيار نوع العقوبة، والثاني يخص مدة هذه العقوبة، لهذا فما هو هذا النوع من التفريد؟ وماهي خصائصه؟.

الفرع الأول

تعريف التفريد القضائي

عرف الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري التفريد القضائي، بأنه: "التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة، وظروف مرتكبها"⁽¹⁾.

ومعنى أن يكون التفريد قضائياً، أن المشرع بعد ما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي أعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة، وخطورة الجاني⁽²⁾.

الفرع الثاني

خصائص التفريد القضائي

أولاً- التفريد القضائي للعقوبة من اختصاص القضاء:

منذ ظهور النتائج السيئة للقوالب الصماء التي اختصت بها القواعد القانونية الجنائية، وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية التي اتسمت بالغلو، فمن خلالها برزت المدارس العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية التي تسعى الى تحقيقها القاعدة

(1) مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 57 .

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991، ص 131.

القانونية، وتحقيق العدالة من خلال سلطة القاضي، حيث كانت أول الإصلاحات الجنائية بظهور فكرة التخفيف، غير أن الاعتراف بها للقاضي تتوجب عليه أن يتوفر على جملة من الضوابط أو المعايير العلمية والشخصية، باعتبار أن اختيار العقوبة الملائمة للمتهم تتطلب معرفة الظروف الداخلية كنفسيته، والخارجية المرتبطة بظروفه الاجتماعية.

ثانيا- التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية:

قد يتنازل المشرع بقدر قليل عن دوره في تحديد السياسة العقابية، لأن السعي وراء تحقيق التناسب بين العقوبة وشخصية المجرم، قد يتناقض مع مبدأ الشرعية.

ويعتبر القاضي الجزائي خارج عن القاعدة، في حالة قيامه بتحديد الواقعة المجرمة وعقوبتها الثابتة، ولا يقوم بذلك الا بصفة تقريبية، بفسح مجال واسع للقاضي في تقدير العقوبة الملائمة في إطار الحدود القانونية التي وضعها له.

وبمارس التفريد القضائي ضمن مبدأ الشرعية العقابية ويكملها، بالتالي لا يمارس على هامشها، وانما يمارس ضمنها من خلال اما باعتراف المشرع للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة، أو بإحلال عقوبة محل نوع آخر مقر أصلا للجريمة، أو بتعيينه الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، وبالتالي للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين حديها.

ثالثا- مراعاة الظروف المادية والشخصية في التفريد القضائي:

ان القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النص القانوني، وله أن يعدل فيه في الحدود المقررة له قانونا، فبعدما يتثبت القاضي من ادانة المتهم، ما عليه الا أن يحدد مقدار العقوبة المناسبة للمتهم، وتكون ملائمة وجسامة جريمته والمناسبة لشخصيته، فجعل العقوبة ملائمة مع شخصية الجاني، فينبغي على القاضي تحديد طبيعة الشخصية الاجرامية، وبالتالي لابد للقاضي أن يكون ملما بعلم النفس لأن من خلالها يستطيع القاضي الجزائي بتصنيف المتهم في الحالات التي

تميز الوظائف الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الانحراف الكلي، الجزئي، والفجائي لشخصية المجرم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة واسعة، وفي نطاق هذه السلطة لا بد له أن يحدد العقوبة التي يراها مناسبة لظروف المتهم، إذ جعل المشرع للعقوبة حدين أدنى وأقصى، وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

تعريف سلطة القاضي في تقدير العقوبة

تعرف هذه السلطة بأنها تعطي القاضي الفاعلية للقاعدة القانونية، التي اعتري مسارها العارض، فيقوم ضمن نشاطه التقديري بإزالة هذا العارض، ذلك باستخدام المنطق لأن هذا الأخير هو الذي يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، حيث يتمتع القاضي بسلطة اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بهدف الوصول الى حل معين يطرح عليه من قضايا، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بمحل النشاط من وقائع معينة، لأن نظرة القاضي الحيادية تواجه وقائع النزاع المطروح عليه.

أولاً- التقدير القضائي الموضوعي:

من المسلم به أن تقدير القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا اذ يحمل الشخص بالتزام معين.

فمن وجهة نظر المشرع يقصد بالمعيار الموضوعي بأنه تشييد معايير عامة غير قابلة للتغيير ومؤكدة وقائمة على التجربة المستخلصة من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط.

(1) بن ميسية الياس، مرجع سابق، ص 54-58.

ويفترض التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد بما يعني استبعاد الظروف الخاصة لذلك الشخص مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المكانية والزمانية.

ثانيا- التقدير القضائي الشخصي:

يعتد المعيار الشخصي بالعناصر الشخصية للفرد لما لها من أثر مهم في النتيجة التي يتوصل اليها القاضي عند مباشرته لسلطته التقديرية.

ويقيس المعيار الشخصي كل شخص بمدى فطنته وما يتمتع به من حرية وإدراك، وبالتالي يتوافق مع مقتضيات العدالة، بحيث يمتد نشاط القاضي التقديري، في هذا الميدان الى القانون والواقع على حد سواء.

فسلامة التقدير الشخصي الذي يقوم به القاضي يتوقف الى حد كبير على مدى نجاحه في استخلاص المصلحة محل الحماية القانونية من القاعدة القانونية ومن مجموعة الوقائع المعروضة عليه، من خلال قيام القاضي بالبحث عن المركز الواقعي المتنازع عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة

أولاً- سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة:

تختلف التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير كمية العقوبة، فلا يعترف القانون الفرنسي للقاضي بسلطة التقدير الكمي للعقوبة التي ينطق بها، من خلال وضعه لحد ثابت غير متغير للعقوبة، وبالتالي ليس بإمكان القاضي الصعود أو النزول عنها، وهذا ما تعرض للنقد لأنه لا يستجيب لسياسة التفريد العقابي، من خلال الظروف الشخصية للمجرمين وجسامة الجريمة المرتكبة، هذا ما ادى بالمشرع للاعتراف للقاضي بالتقدير الكمي للعقوبة، بوضعه للحدين أدنى وآخر اقصى.

(1) بديار ماهر، ص 30، 31.

إلا أن أغلب التشريعات الجنائية اكتفت بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى، من خلال هذا يقسم التقدير الكمي للعقوبة، الى قسمين التقدير الكمي الثابت وآخر تقدير كمي نسبي⁽¹⁾.

ثانيا- التقدير النوعي للعقوبة:

يمنح للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة الا انه يتوجب عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه والظروف المتعلقة بالجريمة، وفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة، وللتقدير النوعي نظامان:

1- النظام التخييري للعقوبات:

ويقصد به أن القاضي له سلطة الاختيار بين العقوبتين المنصوص عليهما قانونا للجريمة المرتكبة، ويتعذر مع هذه الطريقة اعمال القاضي لسلطته في الاختيار، ومن خلال ذلك تشدد المشرع فلا مبرر له، يتوجب عليه اعادة صياغة النصوص بما يسمح بالتفريد القضائي للعقوبة، غير انه اتبع أسلوب التخيير فيما بين العقوبات في العديد من النصوص وخصوصا تلك المرتبطة بالجناح والمخالفات فنجده ينص مثلا على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين.

2- النظام الابدالي للعقوبة:

يقوم هذا النظام على امكانية ابدال عقوبة من نوع معين بعقوبة من نوع آخر سواء كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلا أم بعد الحكم بها، ويتم استبدال العقوبة بعقوبة أخرى، بحالة تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما جاءت به نص المادة 17 من قانون العقوبات على أنه في حال ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بعقوبة الاعدام حاملا، يبذل حكم الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو اذا اقتنعت المحكمة بأن العقوبة البديلة كافية أو أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة الاصلية حسب نص المادة 27 فقرة 2 من نفس القانون، والتي أجازت للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس الى الغرامة بواقع دينارين عن كل يوم.

(1) بن ميسية الياس، مرجع سابق ص 61،60 .

3- التدرج الكمي للعقوبة:

أخذت أغلب التشريعات العربية بنظام التدرج الكمي القضائي للعقوبات، إلا أنها تختلف فيما بينها بطريقة التدرج، ولهذا النظام نوعان التدرج الكمي الثابت ونظام التدرج النسبي.

ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وآخر أعلى، وترتبط سلطته التقديرية للعقوبة بتصنيف العقوبات التي تتدرج حسب خطورة الجرائم المرتكبة من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والاعتقال المؤقت والحبس والغرامة.

ويبقى تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى مسألة موضوعية، ويعود البت فيها لمحكمة الموضوع، فتستقل به هذه الأخيرة دون أن تكون ملزمة ببيان تحديد العقوبة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاعتبارات التي يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة

يتضمن اقرار سياسة التفريد القضائي للعقاب، اقرار سلسلة من التدابير القانونية المرتبطة يخلق الوسائل وأدوات التطبيق منها ما يتعلق بخلق قنوات تزويد القاضي بالمعلومات الإضافية التي تسمح له بالتعرف على شخصية المجرم وتحديد العقاب المناسب له، وهذه ليست سهلة لأن عليه أن يراعي دائما الأهداف الاجتماعية التي أدت بالمشرع إلى التنازل عن اختصاصه في تعيين العقاب، لذلك يمكن القول أن تفريد العقوبة تتطلب من القاضي:

- مراعاة رد الفعل الاجتماعي الحقيقي الذي أحدثته الجريمة.
- مراعاة التلاؤم مع متطلبات شخصية هذا المجرم.
- مراعاة التلاؤم مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه سلوك المجرم، ويستلزم هذا كونه عالما بالنفس وعالما بالمجتمع.

(1) جواهر الجبور، رسالة ماجستير بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2013، ص 96،97 .

بالإضافة إلى أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يجب أن يعلم أن القضاء ليس مهنة وإنما مهمة تتطلب التحلي بروح العدالة، وعليه أن يكون عند حسن ظن المشرع الذي منحه هذه المهمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أساليب التفريد القضائي

منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها واستبدالها وتشديدها، وهذا نظرا لوجود ظروف مخففة وأخرى مشددة لأنه يصعب على المشرع التنبؤ بظروف المجرمين وجميع الاعتبارات التي تحقق الجزاء العادل والملائم لكل منهم، تستوجب تفريد العقوبة لتحقيق التناسب الذي يسعى إليه المشرع⁽²⁾.

الفرع الأول

التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة

أولا- التخفيف القضائي للعقوبة:

يقصد بها أخذ المحكوم عليه بالرفقة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي، جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم، أما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة، وأما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي حسب نص المادة 212 من ق.ا.ج، كما نظم التخفيف القضائي في المواد من 53 مكرر الى 53 مكرر 7 ق.ع⁽³⁾.

(1) ملياني فيصل، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان القاضي الجنائي وشخصية العقوبة وتفريدها، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 34، 35.

(2) فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 170.

(3) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 201، 202.

1- طبيعة الظروف القضائية المخففة:

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة بسلطة واسعة، اذا كان يتعلق باستخلاصها أو بتطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني في مطالبة المحكمة باستعمال الرأفة معه، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، وبالتالي فالظروف المخففة من اطلاقات قضاة الموضوع الذين لا يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض⁽¹⁾.

2- الفرق بين الأعدار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة:

إن الأعدار القانونية موضحة قانونا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تجاوزها والتخفيف بشأنها وجوبي في إطار الحدود القانونية، أما الظروف القضائية المخففة تركها المشرع لتقدير القاضي، ومن هنا فلا تقع تحت الحصر والتخفيف فيها جوازي.

بالتالي فالأعدار المخففة وسيلة للتفريد القانوني، غير أن الظروف المخففة وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي تسمح للقاضي من استعمالها وفقا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه⁽²⁾.

ثانيا- التشديد القضائي للعقوبة:

يتوجب على القاضي عند ادانة المتهم، الالتزام بحدي العقوبة المقررة قانونا، ففي حالة وجود ظروف تستلزم التشديد، عندما تكون هناك أسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم، تستلزم تشديد العقاب اما بتجاوز الحد الاقصى المقرر للجريمة أو بتغيير نوع العقوبة، وكما سبق توضيح أنواع الظروف المشددة الى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة⁽³⁾.

(1) مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 63.

(2) بوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود، بن عيسى العمري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص 23.

(3) كريم هاشم، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان دور القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 53.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبة

أولاً- تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة بأنه " تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن، بمعنى أنه معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى وهذا خلال مدة الايقاف، وفي عدم ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الايقاف تسقط العقوبة ولا تنفذ على المدان، أما في حالة ارتكابه لجريمة أخرى، فان العقوبة تنفذ عليه.

ثانياً-شروط وقف تنفيذ العقوبة:

1- **شروط تتعلق بالجاني:** للمتهم الحق في الاستفادة من وقف التنفيذ الذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

- ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى وان كانت بالحبس، لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس، المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية لأنها ليست من القانون العام.

2- **شروط متعلقة بالعقوبة:** ينطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة فقط بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة، وبالتالي ليس من الجائز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، وإذا قضى بعقوبتي الحبس والغرامة فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ احدهما أو كليهما.

وفي حالة توافر هذه الشروط هنا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، فهو أمر اختياري متروك لسطة القاضي في تقديره، الا أن على القاضي عند اقراره لهذا النظام لابد له من ذكر أسباب الحكم والا كان معيبا يترتب عليه النقض⁽¹⁾.

(1) بن خوخة جمال، مرجع سابق، ص 363 .

ثالثا - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:

حول المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية فيما يخص نظام وقف تنفيذ العقوبة فهو يستهدف لصالح المتهم⁽¹⁾.

إن الحكم بوقف التنفيذ في غالبية التشريعات متوقف على مدى التزام المحكوم عليه بعدم ارتكابه جريمة جديدة خلال مدة معينة، فإذا انقضت المدة القانونية دون ارتكاب جريمة جديدة يسقط الحكم الصادر ضده.

فبالنسبة للمشرع الجزائري إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم المحكوم بها، فإن وقف التنفيذ يلغى وتصبح العقوبة الأولى نافذة في حقه، وقد نصت المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الادانة.

ووفقا للمادة 592 من ق.ا ج " بأن المحكوم عليه في حالة حكم جديد عليه فإن العقوبة الاولى تستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود من خلال المادتين 57 و58 قانون العقوبات.⁽²⁾

الفرع الثالث

سلطة القاضي في استبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام

أولا- تعريفها:

اختلفت التشريعات فيما يخص هذه العقوبة، فهناك من يراها عقوبة اصلية، والبعض يراها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ، أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية⁽³⁾.

(1) يوسف جوادى، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 104.

(2) بوراوي أحمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بعنوان السلطة التقديرية في التفريد العقابي، -دراسة مقارنة- جامعة العقيد لخضر 2000-2001، ص 78، 79.

(3) بن ميسية لياس، مرجع سابق، ص 89.

بالرغم من اعتبار المشرع أن هذه العقوبة من العقوبات الأصلية، هذا ما جاءت به المادة 5 مكرر 1 من ق.ع والتي تنص " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام...." غير أن عقوبة العمل للنفع العام تبقى من العقوبات البديلة للحبس(1).

ويقصد بهذه العقوبة قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع بدلا من حبسه، أو تغريمه(2).

ثانيا- شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام:

أ- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، بمعنى غير محكوم عليه، بأية عقوبة حتى ولو كانت غرامة.

ب- يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبس نافذ على الأكثر، وبالتالي على القاضي أن ينطق بالحبس أولا ويحدد مدتها، بعدها يقرر استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام(3).

ثالثا- الجهة المختصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر موقفا بوقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب الجدي، اذا اقتضت ذلك وجود ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني بالأمر، الا أنه ينبغي أن يتم ابلاغ كل من النيابة العامة، المعني، المؤسسة المستقبلية، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر(4).

(1) بن خوخة جمال، مرجع سابق، ص 365 .

(2) بن ميسية لياس، مرجع سابق، ص 89 .

(3) بن خوخة جمال، مرجع سابق، 366.

(4) بن ميسية لياس، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثالث

التفريد التنفيذي للعقوبة

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أهم المراحل التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، بالتالي تخضع لمناهج علمية، تراعي فيها شخصية المحبوس وبيئته والظروف المحيطة به، ومن ثم وجب اختيار النظام العقابي الملائم له، بغرض إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وهذا بناء على أسلوب التفريد التنفيذي للعقوبة، لذلك سنحاول الاجابة في هذا المبحث على السؤالين التاليين: فيما يتمثل هذا التفريد؟ (المطلب الأول)، وماهي الآليات المتبعة ضمنه؟ من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم التفريد التنفيذي

تعد مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة، من المفاهيم المعاصرة لعلم العقاب، فهو فضاء لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، من خلال مراعاة ظروفه المحيطة به، لذلك سنتطرق في هذا المطلب تعريف التفريد التنفيذي وبيان أهدافه في فرعين.

الفرع الأول

تعريف التفريد التنفيذي

أولاً-المقصود بالتفريد التنفيذي:

نعني به أنه هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية⁽¹⁾.

(1) فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 51.

ويعرف أيضا: على أنه حين يتاح للإدارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح⁽¹⁾.

ثانيا- أهداف التفريد التنفيذي:

- 1- يهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المحكوم عليه، من خلال فحص كل محكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسيا واجتماعيا واخضاعه وفق نتيجة هذا الفحص لما يلائمه من هذه المعاملة، في السجون أو المنشآت العقابية أو الورشات الخارجية وغيرها⁽²⁾.
- 2- التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يعطي سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه⁽³⁾.

المطلب الثاني

آليات التفريد التنفيذي للعقوبة

يعد تفريد العقوبة في المرحلة التنفيذية تفريد عملي أكثر دقة ووضوحا وتفصيلا فنجد به عدة آليات مادية كتتنوع المؤسسات العقابية وأخرى وبشرية تتمثل في الأشخاص الطبيعية المشرفة على تنفيذ العقوبة وسنحاول التطرق إلى الآليات المادية للتفريد في الفرع الأول والآليات البشرية للتفريد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الآليات المادية للتفريد

لقد أثار اهتمام الباحثين في علم العقاب العديد من الإشكاليات ومن أهمها إشكالية البيئة والمحيط الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة بالأخص في المؤسسات العقابية (السجون) وأثرها في تحقيق العقوبة المرجوة.

(1) بديار ماهر، مرجع سابق، ص 23.

(2) ملياني فيصل، مرجع سابق، ص 30.

(3) فهد فادي حبتور، مرجع سابق، ص 51، 52.

أولاً- تنوع المؤسسات العقابية:

1-المؤسسات:

تقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي:

1-1-مؤسسات وقائية: تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل م سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

1-2-مؤسسات إعادة التربية: تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

1-3-مؤسسات إعادة التأهيل: عددها 4 على المستوى الوطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات ويعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام⁽¹⁾.

2- المراكز المتخصصة:

تشتمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائي على المراكز الخاصة بالنساء والمراكز الخاصة بالأحداث.

2-1-مراكز متخصصة للنساء:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

(1) بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 59، 60.

2-2- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث أقل من 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها⁽¹⁾.

ثانيا- تصنيف المساجين:

استعمل القانون السابق الصادر بموجب الأمر 02-72 بتاريخ 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون اصلاح السجون وإعادة تربية المساجين مصطلح المساجين وفي أحيان أخرى يستعمل مصطلح النزلاء بينما جاء القانون الجديد 04-05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مستعملا مصطلح المحبوس ويصنف المحبوسين إلى:

1- محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزئيا والذين لم يصدر بشأنهم.

2- محبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذيا لإكراه بدني⁽²⁾.

الفرع الثاني

الآليات البشرية للتفريد

رصد المشرع الجزائري آليات بشرية قضائية تتدخل في عملية تنفيذ العقوبة وتسهر على ذلك محاولة جعل العقوبة مناسبة لشخصية وخطورة المجرم، وهذا بهدف التقرب من المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله وادماجه في المجتمع.

أولا- مبررات الاشراف القضائي على التنفيذ:

في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث، لم تعد مهمة القاضي تقتصر على فصله في النزاع بل أصبح من مهامه تتبع المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة عليه، فنجد العديد من الأسانيد القانونية تدعم مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ نجد منها:

(1) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

(2) بن خوخة جمال، مرجع سابق، ص 127.

- نظرية إشكالات التنفيذ: قد يترتب عن تنفيذ العقوبة إشكالات عدة قد تؤدي إلى اشكال في التنفيذ، فيصبح من اختصاص القاضي، ومن الأمثلة على ذلك نجد النزاع حول تنفيذ الحكم أو حول مدة العقوبة لسبب من الأسباب.
- نظرية استمرار القضاء: أي القاضي عندما يصدر حكمه فنجده يدعوا الإدارة إلى تطبيق نظام اداري معين مع احتفاظه بحق المراجعة فالتنفيذ في نظر أصحاب هذه النظرية يعد استكمالاً للحكم.
- نظرية المركز القانوني والحقوق الشخصية للمحكوم عليه: يعد تدخل القاضي في تنفيذ جزاء يقيم علاقة طرفاها الدولة والمحكوم عليه، وبالتالي يتدخل القاضي لحسم النزاعات القانونية بينهما.
- نظرية الشرعية والعدالة: استند فريق من الفقه في وجوب تدخل القضاء إلى فكرة الشرعية الجنائية لأن عملية التنفيذ قد تمس حقوق المحكوم عليه، وما دام القاضي حارس للحريات فلا بد من وجود رقابة قضائية⁽¹⁾.

ثانياً-المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

لقد اختلفت الأساليب التي اخذت بها التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، فهناك من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص ومنها من اعتمد أسلوب قاضي الحكم وذهبت تشريعات إلى الأخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، أما المشرع الجزائري نجده اعتمد في الاشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص الذي نعني به تطبيق العقوبات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في ظل الامر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وغنما اقتصر على تحديد دوره⁽²⁾.

(1) بن خوخة جمال، مرجع سابق، ص 133.

(2) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 30، 31.

وقد نص القانون 04/05 في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة. (1)

كما أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على أنه في حالة شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 333 أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط اخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل (2).

وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة 22 في اختيار قاضي تطبيق العقوبات شرطين أساسيين هما:

1- أن يتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ولا بد ان يكون من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد).

2- ان يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون (3).

(1) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 32.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

(3) بن خوخة جمال، مرجع سابق، ص 134.

خلاصة

من خلال ما تطرقنا له وما سبق نستنتج أن التفريد التشريعي يتولاه المشرع والسلطة التشريعية هي التي تقوم بوضع القوانين، وتحدد من خلال هاته القوانين الجريمة والجزاء المقرر لها بالنظر للنتيجة السيئة التي تلحق المجني عليه والمجتمع، وبما يؤدي الى إصلاح الجاني إما بتشديد العقوبة عليه أو تخفيفها أو إعفاءه منها نهائياً.

أما التفريد القضائي فنتم وصل من خلاله إلى أن القاضي هو المسؤول عن تحويل النصوص الجامدة إلى عدل، كما له سلطة تقديرية قد تخفف أو تشدد العقوبة، وقد يحكم بوقف تنفيذها لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع والعدالة الاجتماعية، وكذلك نستنتج أن التفريد التنفيذي تتولاه السلطة التنفيذية بما لها من سلطة واسعة في تنفيذ العقوبة وتطبيقها في أرض الواقع.

الفصل الثاني: الإطار التنفيذي لمبدأ تفريد العقوبة

المبحث الأول: الألية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكيف العقوبات

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية

الفصل الثاني:

الإطار التنفيذي لمبدأ تفريد العقوبة

إن نجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانوناً لقاضي تطبيق العقوبات ودوره البارز في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعيين المرجوين، فهو بذلك يعتبر حجر الأساس والشريان الذي تنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعيين للمساجين.

ومن أجل تجسيد الأهداف السياسية العقابية نجد أن المؤسسات العقابية اتجهت إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة الفعالة داخل وخارج المؤسسات وبذلك يصبح مدرسة تأهيل وإصلاح اجتماعي بدلاً من مؤسسة لانزال العقاب دون جدوى ومن هذا المنطلق لجأنا في فصلنا الثاني إلى إبراز الآلية العقابية القضائية المختصة ودورها في تنفيذ مبدأ تفريد العقوبة كمبحث أول ودور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة كمبحث ثان.

المبحث الأول

دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة

إن إعادة ادماج المحكوم عليه مرتبطة أساساً بمدى تقبله لبرامج الإصلاح لأجل هذا كان لزاماً أن تتماشى العقوبة مع هاته الحركة وتتأثر بها، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها قانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون الجديد دعمه لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال منحه سلطة اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبة، ومن بين صلاحياته كذلك ترأس لجنة تطبيق العقوبات والتي تختص أساساً بتصنيف المساجين ومتابعة العقوبات ودراسة أساليب العلاج العقابي وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات في المطلب الأول، ودوره في لجنة تكييف العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات

بالعودة إلى احكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 الجديد نجد أن من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتفعيل آلياتها في مختلف الأنظمة العقابية للمؤسسات، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة ودوره خارج نظام البيئة المغلقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعد المؤسسة العقابية المكان المخصص للحبس والمكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والامور الصادرة عن الجهات القضائية والاكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين هما البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة.(1)

فجدد المشرع الجزائري صنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ومن خلال ذلك قد تم مراجعة سلم العقوبة المقررة من أجل تصنيف المؤسسات العقابية وتحديد فئات المحبوسين الذين تستقبلهم.(2)

1- التصنيف:

يعد أسلوبا في الاستقصاء والبحث والمعاملة فنجده يسعى إلى جمع المعلومات والخصائص المحيطة بجميع جوانب شخصية المحكوم عليه ووضع له العديد من المناهج من أجل إصلاحه، ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة 1 من قانون 05/04 والذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين وفي هذا المجال نجد قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يأخذ بتوصيات

(1) أنظر المادة 25 فقرة 1-2 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

(2) انظر المادة 28 من قانون 04/05.

المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والمنصوص عليها في المادة 90 من قانون 05/04. (1)

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وتجتمع هاته الأخيرة بطلب منه أو من مدير المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة، كما تجتمع مرة في كل شهر.

لقاضي تطبيق العقوبات الكلمة الأخيرة فيما تتخذه هذه اللجنة، الأمر الذي يجعله يقوم بدور تربي يوفق به ما بين مصالح المجتمع من جهة وحفض حقوق المحكوم عليه، لذلك نجد النصوص القانونية ترجح رأيه في حالة تساوي الأصوات. (2)

2- التعليم والتكوين:

يعتبر التعليم والتكوين المهني أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام اصلاح المحبوسين في الجزائر، وذلك من خلال ما يوفره هذان العاملان من فرص لإصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم.

2-1- التعليم: أثبتت بعض الدراسات العقابية أن الامية تعد في بعض الأحوال أحد عوامل الاجرام ونظرا لدور التعليم في اصلاح وتهذيب المحبوسين كان اعتماده في المؤسسات العقابية في الجزائر، وكما أن المادة 24 من قانون 04/05 نصت على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من أهمها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتسهر على إنجاح هاته البرامج التعليمية في ظل البيئة المغلقة، وبما ان قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأسها فنجد له سلطة تقريرية فيما يخص التعليم. (3)

2-2- التكوين المهني: لتقرير سياسة التأهيل الاجتماعي نجد التكوين المهني من أحسن الطرق في الوسط المغلق، لأنه يتناسب مع ميولات المحبوس المهنية واستغلال وقت فراغه

(1) عبد اللاوي إلياس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة ادماج المحكوم عليهم، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 42-43.

(2) انظر المادة 06 و 07 من المرسوم رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

(3) سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، 2009، ص 64-65.

في التعليم والتدريب المهني، وتختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج التكوين المهني، ونجد قاضي تطبيق العقوبات يشترط في هذه العملية العلاجية كونه رئيسا لها.

3- العمل: يعد العمل العقابي داخل المؤسسة من أهم وسائل المعاملة العقابية وبذلك يشكل العمل أهمية في حفص النظام والامن، ويعتبر أحسن وسيلة لإفراغ طاقته المعطلة وابعاده عن الانطواء على النفس، وبذلك يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بإعطاء المحبوس بعض المهام، كما يشترك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

نظرا لما جاء به الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب ولتجنب الانتقال السريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الثقة والذي يعني الانتقال التدريجي نحو الحرية وهذا الأخير يكون مبني على انضباط المحبوس وبذلك نجده مكمل للإصلاح في نظام البيئة المغلقة.

أولا- دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية:

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، ويكون تحت رقابة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون الجديد، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة ادماج المحكوم عليه وخصص العمل الذين يقومون به لصالح الإدارة والمؤسسات العقابية.⁽²⁾

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/102 والمادة 24 البند 4، ويلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية أن يرتدي بدلة الحبس.

(1) سراج شهرزاد، المرجع السابق، ص 66-67.

(2) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 51.

1- شروط الوضع في الورشات الخارجية: هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

1-1- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي نصف العقوبة المحكوم بها عليه والذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

1-2- الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

حيث يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية سلوكاته وشخصيته وإمكانيات تأهيله والضمانات التي يقدمها لحفاظه على الأمن والنظام خارج المؤسسة. ويوجد شرط آخر يتعلق بحفض النظام، حيث تبقى الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس وعند اخلاله بأحد الالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية.

1-3- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتمثل هاته الإجراءات في ما يلي:

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات.
- يحيل قاضي تطبيق العقوبات هاته الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها.
- يوقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.
- وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين.⁽¹⁾

ثانيا- دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الحرية النصفية:

ونعني بهذا النظام السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا دون أي رقابة أو حراسة من الإدارة ويعود إليها مساء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو متابعة تكوين مهني، أو متابعة دراسات عليا.⁽²⁾

(1) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009، ص 382-383.

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 263.

ولكي يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، فرض المشرع الجزائري في قانون 04/ 05 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لابد من توفر جملة من الشروط:

- 1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- 2- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا إذا كان مبتدئا.
- 3- أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته نصف العقوبة، وبقي على انقضائها 24 شهرا.
- 4- إمضاء تعهد مكتوب يتضمن احترام ما يحصله قرار الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي حالة إخلاله بالتعهد يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس.
- 5- يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ولذلك يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام.⁽¹⁾

ثالثا: دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة قد تبنى المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات ذات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة ونصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو صناعي وتتميز بإيواء المحبوسين وتشغيلهم بعين المكان ولذلك تنشأ هذه الأخيرة لآجل توفير نشاط معين بهدف إلى تحقيق منفعة عامة.⁽²⁾

وهناك شروط للوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

- 1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- 2- المحبوس الذي سبق وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها. ومعيار الوضع في المؤسسة المفتوحة يكون على أساس قبول الطاعة واستعداده لتقبل برنامج الإصلاح وشعوره بالمسؤولية في المجتمع الذي يأويه ويتم الوضع في البيئة المفتوحة

(1) عبد اللاوي الياس، مرجع سابق، ص 49-50

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 174.

بموجب قرار صادر من القاضي ن تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.(1)

المطلب الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكيف العقوبات

من اجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تحتوي على المعاملة العقابية المعاصرة فلا بد من إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي لجا إليه المشرع في الإصلاح الجديد من اجل تسيير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج إذ جاء بها قانون 04/ 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج حركة متواصلة توافق المحكوم عليه ولذلك سنطرق في هذا المطلب إلى منح إجازة الخروج من المؤسسة، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في فرعين.

الفرع الأول

منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

تعد اجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديدة، ومن خلاله يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام للاتصال بالعالم الخارجي وللالتقاء بعائلته وقد نص المشرع عليها في المادة 129 من القانون 04،05، حيث تمنح في فصل الصيف اجازة لمدة 30 يوم.

للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية ويستفاد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية في حدود 10 أيام في كل شهر وذلك لحسن سلوكه وسيرته.(2)

(1) عمر خوري، مرجع سابق، ص399

(2) فيصل بو خالفه، مرجع سابق، ص85.

قد تم النص على إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون 04/05 وبتبني المشرع لهذا الاجراء على غرار باقي التشريعات والأنظمة المقارنة ويكون قد خطى خطوة كبيرة في مجال تحديث أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي، ومن بين الفوائد التي تحققها هذه الصيغة ما يلي:

- أن اجتماع المحبوس بأسرته له فوائد كبيرة، فهو يطمئن على أحوالهم فتهدأ نفسه وهذا ما يساعد على إصلاحه وتأهيله.

- أن إجازة الخروج تعد عظة يكافأ من خلالها المحبوس والتي يستغلها في التجنب والتقليل من المشاكل العائلية وذلك جراء اعتقاله وقدرته على استجابة طلبات أسرته وأطفاله.

- كما تعد إجازة الخروج فرصة للمحبوس اذ لم تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط خاصة شرط تسديد المصاريف القضائية.⁽¹⁾

والمشرع الجزائري لم يحصر أسباب الاستفادة بمنحة إجازة الخروج وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد اخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهنا يتضح الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الأنظمة العلاجية وهذا ما يجسد حقيقة مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة.⁽²⁾

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المؤقت عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، وهذا التوقيف يكون بدرجة أولى لأسباب إنسانية، كما يكون هذا التوقيف من أجل إعطاء المحكوم عليه فرصة لأداء بعض الواجبات العائلية والاجتماعية وذلك لتوطيد علاقة المحبوس وبمجتمعه.⁽³⁾

(1) حلمات عبد الحليم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا بعنوان تدابير تكييف العقوبة، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 12-13.

(2) عبد اللاوي الياس، مرجع سابق، ص 53.

(3) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 208.

وللاستفادة من هذا الاجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 من قانون 04/05 والتي تتمثل في:

- 1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وان يقضي عقوبة سالبة في المؤسسة العقابية.
- 2- أن تكون العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
- 3- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.
- 4- أن تتوفر في المحبوس احدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 من قانون 04/05.

- إذا توفي أحد افراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير.
- التحضير للمشاركة في الامتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن البقاء في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.
- إذا كان خاضع لعلاج طبي خاص.(1)

وقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يعود إليه الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة، ويجوز لكل من النائب العام والمحبوس الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هنا للطعن أثر موقف والذي يعني طعن النائب العام في مقرر توقيف العقوبة وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض.(2)

(1) حلماط عبد الحليم، مرجع سابق، ص 14-15.

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 209.

المبحث الثاني

دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة

تعتبر أساليب إعادة التأهيل في المؤسسة العقابية مجموع الطرق التي تتبعها الإدارة العقابية أو تستعين بها من أجل تحقيق تهذيب المحبوس وتقديم العلاج المناسب لهم وذلك بنزع القيم الفاسدة من نفوسهم وخلق إرادة خضوع للقانون واحترامه وأهم ما يميز هاته الأساليب هو تجريدتها من فكرة الإيلام كما يستفيد المحبوس من برنامج إعادة التربية بهدف تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بضمان له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليماً وتكويناً يتناسب مع قدراته له من خلال المطلبين المواليين سنتطرق إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في مطلب أول، وإلى أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية في مطلب ثان.

المطلب الأول

أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية

إن الغرض الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإعادته لرحاب المجتمع فرداً صالحاً لإعادة الإدماج وما يترتب عليها من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية ليس التزاماً وإنما هو حق المحبوس قبل الدولة وسنتطرق في هذا المطلب إلى 4 فروع:

الفرع الأول: التعليم والتكوين.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية.

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية.

الفرع الرابع: العمل.

الفرع الأول

التعليم والتكوين المهني

يلعب التعليم والتكوين المهني دورين هامين في إعادة إدماج المحبوس وإصلاحه، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة حيث يعد كل من التعليم والتكوين من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين.

أولاً- التعليم:

يعد التعليم من اهم المطالب في الحياة الاجتماعية حيث يساعد على التفكير السليم في تقدير الأمور، كما يعمل على ملئ أوقات الفراغ داخل المؤسسة، ويعتبر هذا الأخير وسيلة لمواجهة التطورات الموجودة في المجتمع. (1)

لذلك نجد المشرع الجزائري اعتنى بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية مؤهلاته وقدراته ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وكما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين والتربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة في ذلك، وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 أنه يعين أساتذة ومربين ومختصين في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. (2)

1- أهمية التعلم:

للتعليم أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه حيث:

- يستأصل التعليم عاملاً إجرامياً والذي يتمثل في الجهل.
- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحبوس.

(1) طريباش مريم، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص34.

(2) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص142.

- يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله ويتيح له العديد من فرص العمل. (1)

2- وسائل التعليم:

تتنوع وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي تحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل نجد ما يلي:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين ويتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين وإما يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات ويبيدي كل منهم رأيه.
- **الكتب:** المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب ومجلات في شتى المجالات، يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس، وقراءة الكتب تساعد المحبوس في شغل وقت الفراغ فتدفع عنه الملل، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيله وإصلاحه. (2)
- **الصحف:** تقدم هي الأخرى فوائد كبيرة للنزول كربطه بالمجتمع من خلال معرفة أخباره، ولذلك يسمح بدخولها للمؤسسات العقابية، كما يمكن إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء حيث تنمي فيهم القدرات العقلية. (3)

ثانيا- التكوين المهني:

يعتبر التكوين المهني أسلوب مفيد لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق حيث أقره المشرع داخل المؤسسة العقابية، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية النصفية أو إتمام الورشات الخارجية، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا. (4)

ويطبق إما بالمؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات خارجية أو ورشات المؤسسة، حيث جاءت المادة 95 من قانون تنظيم السجون

(1) إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص195.

(2) عمر خوري، مرجع سابق، ص326.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص234-235.

(4) كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص171.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معاملها، أو في مراكز التكوين المهني أو الورشات الخارجية"، وفي هذا المجال نجد وزارة العدل قد أبرمت اتفاقين سنة 1997 مع وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، كما قامت بإبرام اتفاقية أخرى مع كل وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة في 22/10/2009.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض، لذلك تسهم هذه الأخيرة في الوسط العقابي اسهاما واضحا في المحكوم عليه لمواجهة الحياة في المجتمع بعد خروجه.

أولا- أغراض الرعاية الصحية:

إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة ومن ناحية أخرى احتفاظ المحكوم عليهم بصحة جيدة يسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كما أنه من أغراض الرعاية الصحية التهذيب والتأهيل.⁽²⁾

حيث أكدت دراسات علم الإجرام ومختلف البحوث وجود علاقة بين السلوك الاجرامي والمرض وقد يكون المرض لدى بعض المحكوم عليهم أحد عوامل سلوكهم الإجرامي، فلا بد من القضاء على هذا العامل من أجل تأهيل المحكوم عليه.⁽³⁾

(1) ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص144.

(2) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص130.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص225.

ثانياً-أساليب الرعاية الصحية:

1- الأساليب الوقائية:

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة النزير داخل المؤسسة العقابية:

1.1. المؤسسة العقابية: يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المرافق الصحية أو الإضاءة أو التهوية أو المساحة أو النظافة.

2.1. المأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام كافية وأن تقدم بطريقة لائقة ونظيفة. (1)

3.1. الملابس: يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن وعلى الإدارة أن تراعي تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة.

4.1. النظافة الشخصية: لا بد من توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزير كما يلتزم المحكوم عليه باحترام برنامج نظافته وكذلك تجهيز أماكن الاستحمام بالمياه الكافية.

3.1. الأنشطة الرياضية والترفيهية: للأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية أثر كبير على صحة النزير ولا بد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة هاته التمارين وأن يخصص لها أوقات محددة. (2)

3.1. الإشراف الطبي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلا بد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها. (3)

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص560-561.

(2) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص424-425.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص562.

2- الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل. (1)

2-1- الفحص الأولي للمحكوم عليه:

لا بد أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا وذلك عند دخوله المؤسسة مباشرة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية، وأن تكون في كل مؤسسة إدارة طبية.

2-2- توفير العلاج المناسب ولو كان خارجيا:

يقصد به إذا كان المرض يصعب على الإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة ففي هذه الحالة ينقل المسجون إلى مكان خارجي تحت الحراسة من أجل العلاج.

2-3- تقديم التقارير الطبية الدورية:

على الإدارة الطبية بموافقة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير تتضمن توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري وتقارير دورية يومية أو أسبوعية. (2)

الفرع الثالث

الرعاية الاجتماعية

لا تكون حياة الانسان طبيعية إلا إذا كانت في جماعة فينظم من خلالها علاقات أسرية وعلاقات بالغير كما ينظم بها حياته الخاصة ولهذا نجد العمل الإصلاحي يضع في الحسبان ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق بين بيئته التي كان يعيش عليها والبيئة المغلقة، ولذلك تركز الإدارة العقابية على توفير الرعاية الاجتماعية لكل سجين كوسيلة لإعادة إدماجه وتأهيله. (3)

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص142.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص201-202.

(3) كواشي نجوى، مرجع سابق، ص180.

1- دراسة مشاكل المحكوم عليهم وإيجاد الحلول المناسبة لها: قد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق بأوضاعهم وحالتهم النفسية نتيجة لسلب حريتهم، أو ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم وفي هذه الحالة يبرز دور الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسة لحل مثل هذه المشكلات سواء كانت خارجية أو داخلية.(1)

2- المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع: ويمكن ذلك بإتاحة فرصة أمام النزير لتلقي الزيارات من أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية وتحت إشراف العاملين في المؤسسة والسماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية، والمراسلات وحضور جنازات أقاربه كما تتاح له الفرصة للمشاركة في مناسبات الإفراج.(2)

3- تنظيم حياة المحكوم عليه الاجتماعية والفردية: فيتم تنظيم حياته الفردية بتوجيه المحكوم عليه باستغلال أوقات فراغه بكل ما يفيد كالكثافة وترتيب زنانه، أما الحياة الاجتماعية فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية التي تناسبه وحضور وعقد الندوات الثقافية المختلفة التي تساهم في رفع مستواه الثقافي.(3)

الفرع الرابع

العمل

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يركز عليها في عملية التأهيل العمل فنجد مرتباً بالعقوبة السالبة للحرية منذ ظهورها، ولكن المفهوم الجديد للعقوبة أزال هذه الفكرة عن العمل وحوله إلى وسيلة من وسائل التأهيل، حيث أصبح توفير العمل للمحبوسين في المؤسسات العقابية من الضروريات التي ترمي إلى إصلاحهم.(4)

(1) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص128.

(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص202.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص229.

(4) ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص145-146.

أولاً-أهداف العمل العقابي:

إن العمل داخل المؤسسة العقابية قد يكون الهدف منه عقابيا او اقتصاديا أو تربويا أو تأهليا أو حفظا للنظام العام بين أهم أهداف العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية.

- 1-**الهدف العقابي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين واندماجهم في المجتمع وحث المشرع على الغرض العقابي للعمل والمتمثل في الإيلام.
- 2-**الهدف الاقتصادي:** وتظهر أهمية العمل من الناحية الاقتصادية من المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون حيث تعطي مكافأة للمحكوم عليهم مقابل تشغيلهم وتوزع إدارة المؤسسة المكسب المالي على ثلاث حصص متعادلة
 - تخصص حصة ضمان لتغطية المصاريف القضائية والغرامات.
 - حصة قابلة للتصرف تخصص للمسجون من أجل تلبية مختلف احتياجاته.
 - حصة تقدم للمحبوس عند الافراج عنه. (1)

3-**هدف إعادة التربية والتأهيل:** للعمل العقابي دور كبير في تأهيل المحكوم عليه فإما يساعده على تعلم حرفة جديدة تتفق مع رغباته أو اتقانه الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله المؤسسة العقابية.(2)

كما يلعب هذا الأخير في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا حيث يخلو لدى كل سجين الإرادة والعزيمة وإعادة تربية المحبوسين وليس الإهانة طبقا للمادة 76 من قانون تنظيم السجون.

4- **هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:** يلعب العمل دورا كبيرا في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية فتحدد طرق العمل وتسهر على تنفيذها المادة 96 من قانون تنظيم السجون.(3)

ثانياً-شروط العمل:

من أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي ما يلي:

(1) عمر خوري، مرجع سابق، ص305-306.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص539.

(3) عمر خوري، مرجع سابق، ص307-308.

1- **كون العمل منتجا:** لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل لا بد أن يكون منتجا أي لا يقوم به المحبوس بذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب عليه. ويشعر المحبوس من خلال هذا الإنتاج ثمرة جهده، فيقدر قيمته.(1)

2- **تنوع العمل:** فيقصد به عدم فرض على المحبوس عملا واحدا كأن يقتصر على الأعمال الصناعية فقط وإنما يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الأخرى كالزراعة ولكي يتحقق التأهيل لا بد أن يكون العمل الذي يقوم به متفقا مع ميول النزول كما يشترط مماثلة العمل العقابي للحر.(2)

3- **أن يكون له مقابل:** لا بد أن يتلقى المسجون مقابلا من الدولة وهذا المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء العمل، ويشعره بقيمة عمله ويبسر له سبيل الحياة باتخاذ طريق شريف.(3)

4- **أن يماثل العمل الحر:** فلا بد أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر من حيث النوع والوسيلة والظروف، كما لا بد أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، فوجود التشابه في الوسيلة وفي النوع والظروف بين العمل داخل المؤسسة العقابية وخارجها يساعد على التأهيل.(4)

المطلب الثاني

أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تعتبر أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية جزء من الأساليب العقابية التي تسعى إلى تحقيق الغاية نفسها من المعاملات العقابية وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه، وتنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين فنجد ما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزء من العقوبة، كما هو الحال بالنسبة لأفراج المشروط، ومنها ما يستفيد منه المحكوم عليه بعد التنفيذ الجزئي للعقوبة والثاني يتعلق بالرعاية اللاحقة له.

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1985، ص383.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص123.

(3) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص384.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص123-124.

الفرع الأول

التنفيذ الجزئي للعقوبة

نعني بالتنفيذ الجزئي للعقوبة اكتفاء النزيل بقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه والتي تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا ذلك لأنه يعتبر نوعا من مكافاته على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وفي الوقت نفسه يفرج عنه ويتم تقييد حريته وذلك بخضوعه للمراقبة مثل ما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط وقد لا تقييد حريته كما هو الحال في العفو الخاص.(1)

أولا- الإفراج المشروط:

يعرف الإفراج المشروط على أنه "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط، والإفراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة(2)".

1- خصائص الإفراج المشروط: يعتبر الإفراج أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف الى تقييم سلوك المحبوس، ومن خلال التعديلات التي استحدثها قانون 04-05 يتبين أن الإفراج المشروط له مجموعة من الخصائص تتمثل في:

1-1 الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: فهو ليس سبب لانقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

1-2 الإفراج المشروط وسيلة عقابية: رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى مقيد بالتزامات.

1-3 الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج: حيث كان سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس، أصبح له دور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 281.

1-4 الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه: فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت استقامة وحسن سيرة المحبوس.

1-5 الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون: فهذا الأخير يساهم في التخفيف من نفقات السجون وذلك لأن السجن مكلف ماليا.

1-6 الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي: إنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغائه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة. (1)

2- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها يلاحظ أن الاستفادة من الإفراج المشروط يخضع لعدة شروط.

1-2 الشروط الموضوعية: وهي التي تتعلق بصفة المستفيد والتي تتمثل في

أ- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

ب- أن يقدم المحبوس ضمانات اصلاح حقيقية لاستقامته وتكون له سيرة حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة اندماجه في المجتمع. (2)

2-2 الشروط القانونية: وتتمثل في الآتي:

أ- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

ب- قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ.

ج- قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام على أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد، ولا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

(1) مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2015، ص 13، 14.

(2) ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 74، 75.

د-تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها. (1)

3-الجهة المانحة للإفراج المشروط:

وزع المشرع الجزائري قانون السجون الجديد، سلطة منح الإفراج المشروط وفق شروط محددة بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، بعد أن كان في قانون السجون القديم من اختصاص وزير العدل وحده.

ومعيار تقسيم الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام هو مدة باقي العقوبة فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، فهنا الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يعود لقاضي تطبيق العقوبات. (2)

أما إذا تجاوز باقي العقوبة 24 شهرا فإن الاختصاص يعود الى وزير العدل طبقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ويكون القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام في خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي تبت في الطعن المرفوع اليها خلال 24 يوم ويعتبر عدم البت خلال هذه المدة بمثابة رفض لهذا الطعن وهنا يصبح قرار الإفراج نافذا ومنتجا أثاره. (3)

ثانيا-العفو الخاص:

يعرف بأنه "منحة تعفي تنفيذ العقوبة، تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 ويكون خاصا بطلب من المحكوم عليه. وبأية عقوبة سواء كانت عقوبة السجن أو الإعدام أو الحبس أو الغرامة، ويكون جماعيا غير اسميا يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الدينية والوطنية. (4)

(1) بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 89، 90.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 68.

(3) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 213.

(4) بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص216.

1) مشروعية العفو عن العقوبة (العفو الخاص) وفوائده.

إذا تأملنا في مقتضى مبدأ الشرعية، لا بد أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيًا ومكتوبًا.

1.1) مشروعية العفو عن العقوبة.

للعفو عن العقوبة أهمية بالغة لإقامة العدل والمصلحة الخاصة للمحكوم عليه، حيث نجد معظم النظم الجزائية في دول العالم تأخذ بهذا الإجراء فهناك من شرعه في دستورها وقانونها للعقوبات والإجراءات الجزائية والأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر، ولكي يكون العفو عن العقوبة مشروعًا لا بد أن يكون صادرًا عن هيئة مختصة (رئيس الجمهورية، الدولة) ولا يصدر هذا الأخير إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة، ولا يسري قرار العفو عن العقوبة إلا من يوم الأمر به، حيث نجد في الجزائر قرارات العفو عن العقوبة صلاحياتها عن رئيس الجمهورية تدخل في صلاحياته الدستورية من حيث مشروعيتها وهذا طبقًا للمادة 77 من الدستور 28 نوفمبر 1996.

وطبقًا للمادة 156 من الدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية يمارس حقه في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والعفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة بينما تبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق العدلية وعند حساب العود تأخذ بعين الاعتبار. (1)

والعفو لا يمس إلا العقوبات الأصلية، وتبقى العقوبات التبعية والتكميلية قائمة إلا إذا نص مرسوم العفو على خلاف ذلك وتسمح المادة 77 من الدستور المذكور سابقًا لرئيس الجمهورية بأن يخفف العقوبات، أو يستبدلها بعقوبات أخف منها. (2)

1-2 - فوائده العفو عن العقوبة:

رغم الانتقادات التي وجهت لنظام العفو عن العقوبة سواء من الناحية الفقهية أو القضائية إلا أن لهذا النظام العديد من الفوائد والتي تتمثل في:

(1) عبد العزيز شمال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، (مذكرة متممة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 51.
(2) بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 217.

أ-العفو إجراء يمكن القضاء على مختلف مستوياته من إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكنهم تداركها لاستنفاذها طرق الطعن العادية وغير العادية ولا يمكن ذلك إلا بالعفو عن العقوبة.

ب-يسعى العفو عن العقوبة على إيجاد توازن بين العدالة والظروف الإنسانية.

ج-يكون العفو عن العقوبة إذا أثبت المحكوم عليه حسن سلوكه مكافأة ويقوم أيضا على زرع الأمل في نفس المحكوم عليه ويعطيه أمل في الاستفادة من العفو عن عقوبته في يوم من الأيام.

د-العفو عن العقوبة (العفو الخاص) فنجده يمنع تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام والتي ناضل الكثير لإلغائها لأن فيها مساس بحقوق الإنسان.

هـ-العفو الخاص أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه إذ يعد مكافأة لتوبته وندمه عما اقترفه من جرم. (1)

الفرع الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لم تعد أساليب المعاملة العقابية تقف عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بل أصبحت تمتد الى ما بعد الافراج وذلك من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية من أجل إدماجهم في المجتمع.

أولا- مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليهم بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه وتحققت النتيجة، وأصبح قابلا للإدماج من جديد في المجتمع كفرد إيجابي وصالح. (2)

(1) عبد العزيز شمال، مرجع سابق، ص 52.

(2) عمر خوري، مرجع سابق، ص 451.

وقد أستحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 من الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي حيث نص على ذلك في المواد التالية 112 و113 و114. (1)

وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون إلى المفرج عنهم من أجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد وتعتبر الرعاية اللاحقة أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية من أجل ضمان نجاح سياسة التأهيل والتأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية. (2)

وذلك من خلال انشاء مؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 ومن جهة أخرى تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 04/05.

ثانيا- صور الرعاية اللاحقة: وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها:

- إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: سواء كان من حصيلة عمله بالمؤسسات العقابية او من الهيئات الاجتماعية قد يكون غالبا في حاجة الى نقود من أجل تلبية حاجياته اليومية.

-إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات: ويكمن ذلك في إدخاله المصحات والمستشفيات

لعلاجه بسبب عدم قدرته على التكيف ومواجهة الحياة في الخارج. (3)

- السعي الى توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه: ويكون هذا من خلال سعي الإخصائيين والاجتماعيين لدى الشركات وأصحاب المصانع لإيجاد عمل مناسب. (4)

(1) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 213، 214.

(2) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 152.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 218.

(4) عمر خوري، سابق، ص 454.

خلاصة

من خلال ما تطرقنا له وما سبق نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في النظام العقابي الجزائري، وهذا من خلال دوره البارز في نضام البيئة المغلقة وخارج هذه البيئة، كما نجده يترأس لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة الى دوره في مجال تقرير الأنظمة العلاجية، وخاصة ما يتعلق بتكييف العقوبة، كمنح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

ونستنتج كذلك الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليه، وذلك من خلال أساليب المعاملة التي تتخذها داخل المؤسسة العقابية وخارجها، فنجدها تسعى جاهدة الى تحقيق هدف واحد وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع تفريد العقوبة من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة التي اهتدى بها الفكر العقابي، والذي يقصد به اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا.

يتجسد التفريد العقابي في ثلاث أنواع المتمثلة في:

التفريد التشريعي الذي من خلاله يضع المشرع مقوما تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال كل جريمة، وليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم، فكل ما يستطيعه تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتسم عمله بطابع التجريد والإجمال، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية العقابية التي بمقتضاها أنه لا عقوبة إلا بقانون.

أما التفريد القضائي الصادر عن قاضي حينما يهيم بإصدار حكم بالإدانة، وهو يقوم على أساس أن المرحلة الحقيقية لتحقيق التفريد هي مرحلة النطق بالحكم، وهو يأخذ بالاعتبار شخصية الجاني بالإضافة إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، ويتمتع بسلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة وتدرج كمها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدى كما أن القاضي يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا نحو التشديد أو التخفيف.

أما فيما يخص التفريد التنفيذي للعقوبة الذي يتمثل في منح الإدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لإصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وذلك طبقا لما تفرضه إجراءات التصنيف وفي ضوء ما يبدو من سلوكه خلال فترة التنفيذ، إذ تعتبر مرحلة التنفيذ التفريدي للعقوبة مرحلة تجسيد العقوبة على أرض الواقع، وإن إهمال هذه المرحلة تجعل من التفريد التشريعي والقضائي مجرد حبر على ورق.

وبهذا فقد أوكل المشرع الجزائري إلى جهة الدفاع الاجتماعي مهمة تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية معاملة تبتدئ بفحصهم ثم تصنيفهم، فإذا نجح المحبوس باختبار هذه المرحلة فإنه يستفيد بوقف جزئي للعقوبة والمتمثل في الإفراج المشروط، وقد يستفيد كذلك من العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الجمهورية للمحبوسين ولهذا نجد أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لا يتوقف على أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة بل يمتد إلى خارجها.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

1- بالنسبة للتفريد التشريعي:

أ- إن المشرع الجزائري قيد من سلطة القاضي التقديرية في إفادة المتهمين المسبوقين قضائيا بظروف التخفيف وذلك بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات و23/06 في المادة 53 من خلال تعديلها للمادة 53 من قانون العقوبات.

ب- اقتصر المشرع على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة دون سواها من العقوبات البديلة الأخرى وقد حدد لها شروطا ضيقة لإفادة المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة مما جعلها تفقد نجاعتها، سيما عندما حرم المسبوقين قضائيا منها الأمر الذي جعل الممارسة القضائية تفضل العقوبة موقوفة النفاذ عليها.

2- بالنسبة للتفريد القضائي:

أ- أن الجهات القضائية دائمة إلى إفادة المتهمين من ظروف التخفيف ، دون أي ضابط أو معيار معقول ، وهذا ما جعل المشرع يقيد سلطة القاضي التقديرية في ذلك مما سلبهم أهم مكنة توصل إليها الفقه الجنائي في التفريد العقابي.

ب- أن الجهات القضائية تميل للحكم بعقوبات قصيرة المدة، التي لا تمكن من خلال تطبيقها تحقيق برنامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- بالنسبة للتفريد التنفيذي:

أ- أن المشرع تبنى معيار باقي العقوبة كأساس لأي تكييف تخضع له العقوبة المحكوم بها عوض المعايير الإصلاحية، كاستجابة المحبوس لبرنامج إعادة التأهيل والإصلاح.

ب- إن تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، يعتمد على معيار العقوبة المحكوم بها عوض الاعتماد الفعال على معيار الفحص بمختلف أنواعه والتصنيف بناء عليه.

اقتراحات الدراسة:

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقترح بعض التوصيات لعلها تساهم في سد الثغرات التي ربما قد أغفل عنها المشرع الجزائري:

أ- جعل العقوبة السالبة للحرية، بحد واحد يكون هو الحد الأقصى على غرار ما تبناه المشرع الفرنسي، لأن ذلك من شأنه أن يحقق التفريد العقابي في أقصى صورته، لكونه يتلافى سيئات العقوبة التحكيمية وبالتالي تعسف القضاة من خلال تقرير الحد الأقصى ولا يحرم المتهم من ظروف التخفيف من خلال عدم تقييد القاضي بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه.

ب- على المشرع أن يمنح هامش واسعاً وكبيراً لتفريد العقوبة، وذلك بناء على جسامته الجريمة وظروف مرتكبها الموضوعية والشخصية.

ج- إن القاضي هو محور سياسة التفريد العقابي وبهذا فإنه يتعين تمكينه من آليات قانونية وتقديرية تتيح له التقدير السليم للعقوبة الملائمة.

د- تعزيز معارف القضاة الممارسين من العلوم المساعدة كعلم الاجتماع وعلم النفس مما يمكنهم من التقدير السليم لظروف المتهم الشخصية والموضوعية، والتي ستتعاكس حتماً على العقوبة المنطوق بها من طرفهم.

ه- إعادة النظر في معايير التصنيف و التوزيع داخل المؤسسات العقابية، بتبني أسلوب الفحص بأنواعه عوض طبيعة العقوبة المحكوم بها أو السوابق القضائية للمحبوس، لأن تلك معطيات لا تعبر فعلا عن نفسية و شخصية النزير.

و- تفعيل آليات التصنيف داخل المؤسسات العقابية و استعمال مناهج الفحص لتوزيع المحبوسين توزيعا يخدم تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991.
4. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
6. بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
7. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، -دراسة مقارنة مع القانون لمصري والفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2009.
8. زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة-دراسة مقارنة- مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2014 .

9. عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010.
10. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
11. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
13. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2009.
14. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
15. فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2010، جامعة عدن.
16. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
17. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1985.

18. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

19. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.

20. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

21. نظام، توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005
416.

22. يوسف جوادى، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

ثانياً: المذكرات:

أ- مذكرات الدكتوراه:

1. بديار ماهر، بحث في السياسة الجنائية بعنوان، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، الجزائر 2008-2009.

ب- مذكرات الماجستير:

2. بن ميسية الياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

3. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري،
مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-
2012.
4. بن خوخة جمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان أثر الخطورة الاجرامية
في تفريد العقوبة، 2010-2011 جامعة الحاج لخضر باتنة.
5. بوراوي أحمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بعنوان السلطة
التقديرية في التفريد العقابي، -دراسة مقارنة- جامعة العقيد لخضر 2000-2001.
6. جواهر الجبور، رسالة ماجستير بعنوان السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة
بين حديها الأدنى والاعلى، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2013.
7. عبد العزيز شلال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، (مذكرة
متمة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،
2008-2009.
8. كواشي نجوى، التأهيل في المؤسسة العقابية، مذكرة متمة لنيل شهادة الماجستير،
كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
9. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة متمة لنيل شهادة
الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر:

10. كريم هاشم، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان دور القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
11. ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 / 2014.
12. مغزي حب الله الحسن، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014 / 2015.

د- اجازات المدرسة العليا للقضاء

13. بوسري عبد اللطيف، ضحوي مسعود، بن عيسى العمري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.
14. حمات عبد الحليم، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا بعنوان تدابير تكييف العقوبة، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.
15. طريباش مريم، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.
16. عبد اللاوي إلياس، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة ادماج المحكوم عليهم، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 42-43.

17. ملياني فيصل، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان القاضي الجزائري

وشخصية العقوبة وتفريدها، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

18. سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة

الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

بومرداس، 2009.

ثالثا: المجالات:

1. عبد الرزاق طلال جاسم، التفريد العقابي، مجلة الفتح العدد 37 كانون الأول سنة 2008

كلية القانون، جماعة ديبالي.

رابعا: القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل

والمتمم.

2. الأمر 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005

المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق

العقوبات وكيفية سيرها.

4. المرسوم رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات،

الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس الموضوعات
2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة
4	المبحث الأول: التفريد التشريعي للعقوبة
5	المطلب الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة
5	الفرع الأول: تعريف التفريد التشريعي
7	الفرع الثاني: خصائص التفريد التشريعي للعقوبة
8	المطلب الثاني: مقدار العقوبة المقررة قانونا
8	الفرع الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها
12	المطلب الثالث: أساليب التفريد التشريعي للعقوبة
13	الفرع الأول: الظروف المشددة للعقاب
17	الفرع الثاني: الأعدار القانونية
19	المبحث الثاني: التفريد القضائي للعقوبة
20	المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة
20	الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي للعقوبة
20	الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي
22	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
22	الفرع الأول: تعريف سلطة القاضي في تقدير العقوبة
23	الفرع الثاني: النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة
25	الفرع الثالث: الاعتبارات التي يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة
26	المطلب الثالث: أساليب التفريد القضائي

26	الفرع الأول: التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة
28	الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة
29	الفرع الثالث: سلطة القاضي في استبدال العقوبة المحكوم بها بالعمل للنفع العام
31	المبحث الثالث: التفريد التنفيذي للعقوبة
31	المطلب الأول: مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة
31	الفرع الأول: تعريف التفريد التنفيذي وأهدافه
32	المطلب الثاني: آليات التفريد التنفيذي للعقوبة
32	الفرع الأول: الآليات المادية للتفريد
34	الفرع الثاني: الآليات البشرية للتفريد
37	خلاصة
	الفصل الثاني: الإطار التنفيذي لمبدأ تفريد العقوبة
39	المبحث الأول: دور الآلية القضائية المختصة بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة
40	المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات
41	الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة
42	الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة
45	المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تكييف العقوبات
45	الفرع الأول: منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية
46	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
48	المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة
48	المطلب الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية
49	الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني
51	الفرع الثاني: الرعاية الصحية
53	الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

54	الفرع الرابع: العمل
56	المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية
57	الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة
61	الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
63	خلاصة
65	الخاتمة
70	قائمة المصادر المراجع
	فهرس الموضوعات